واستحب مالك رحمه الله عدم احرامه حين الشك في
ادراكها فان فعل فسمع الشفع يقضيها ويمكن صلاته
قال ابن رشد بعد سلامه وقال ابن القاسم يسلم مع
الامام ويعيد نقله ق وفي الحديث الصحيح صلاة الجما
عة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ع من كتاب
الانوار لابن جزي فانظر تمامه فيه وندب لمن اي المنفرد
اعادة لا لفذ اي المنفرد المصلي وحده بهما اي في
الجماعة او معها ابن الحاجب ويستحب اعادة
المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما
راتبا في مسجد فانه كالجماعة ولذا لا يعيد احد ويعيد
بنية التفويض الى الله تعالى ابن الفاكهاني وابنه مع
التفويض من نية الفرض نقله ع وح وقال ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب وحقيقة التفويض ان ينوي بالثانية الفرض
ويفوض الى الله تعالى في القبول وقد وقع لمالك في
المبسوط ما يشير الى هذا نقله ح فانظره ويعيد ماموما
فاعادته تصدر منه بفاعل ومفعول محذوف تقديره في
كل صلاة وعطف على هذا المحذوف قوله لا يعيد مغربا
في جماعة او غيرها اعادة فعلا لانها تصير مع الاولى شفعا

ولما يلزم

٧٧

ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع من المعونة
قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب لانها وتر
صلاة النهار نقله ق كعشاء لا يعيد مؤتم بها
بعد وتر على المشهور بعد وتر لا يعيد من صلى العشاء واوتر
بعدها فانه لا يعيدها في جماعة كالمغرب سمع ابن القاسم
لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده واوتر نقله ق فانظره
ومفهوم موتر فانه اعادة تعاد قبل الوتر وهو كذلك
اتفاقا فصل شرع في بيان شروط الامامة
فقال شرط الامام مبتدا اول
خبره وفيه الاخبار بالجثة على المعنى وهو لا يصح الا بتجوز
فالاولى ان يقول الذكورية والتكليف الخ انظر شرح التوضيح
وعبارة ابن الحاجب كعبارة الناظم ابن الرسالة ولا تؤم المراة في
فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء المازري لا تصح امامة
المراة عندنا وليعيد الصلاة من صلى وراءها وان خرج
الوقت قاله ابن حبيب نقله ق ابن الحاجب وروى ابن ايمن تؤم
النساء التوضيح ولم ياخذ به اكثر العلماء وشرطه
ايضا مكلف وهو البالغ العاقل ولا يؤم الصبي وقيل
يؤم النافلة قاله ابن الحاجب ابن عرفة وشرط الامام بلوغه
قال ابن حبيب من صلى خلف امراة او صبي
اعاد ابدا وقال مالك في المدونة لا يؤم الصبي

فيه